

كانت لاسلافه في غابر الازمان ولذلك كان كثير الاهتمام برؤية أماكنها فلما حل بها ملاه العجب وأخذ منه الا انهاش كل ماأخذ اذ رأى في الرواق المطلقة فيه صور أهل هذا البيت السابقين صورة كأنها تمثل بذاته مرسوماً على قماش قديم لا بسا عدة الحرب كما كانت سنة الناس في القرون الوسطى لا بملابسه السوداء التي يلبسها اليوم وبينما هو يتأمل في هذه الصورة وفيما يليها من الصور اذ وقع بصره على صورة أخرى زادت ارتياحاً ودهشة فتتمهرق خطوتين الى الوراها وهي صورة تمثل ابنه البكر وهو قفى في الثالثة عشرة من عمره وكان معه في هذا الرواق فاذا تفكر في هذه الصورة الوراثة أما أنا فاني أكاد افزع عند ما أفكر في ان رجلا من الاحياء يعرف نفسه وابنه في شخصين مجهولين من أهله ماتا من عدة قرون

فليت شمري هل نحن راجعون الى الدنيا بعد الفناء كما روى لنا التاريخ ذلك عن يؤمنون بالرجعة والتناسخ ؟ اه

-١٦٤٣٣٣-

## آثار علمية ادبية

( حكم الشعوذة والروحانيات والعزائم والطلاسم )

أنتقل فيه فتوى للملازمة ابن حجر الهيتمي ليعتبرها مجاورو الازهر وغيرهم وهي « وسئل نفع الله به هل من السحر ما يفعله أهل الخلق الذين في الطرقات ولهم فيها أشياء شريرة كقطع رأس الانسان واعادتها وتداثهم له بعد قطعها وقبل اعادتها فيجيبهم وجعل نحو دارهم في التراب وغير ذلك مما هو مشهور عنهم وكذا كتابة الحبة والقبول واخراج الجان ونحو ذلك ( فأجاب ) بقوله هؤلاء في معنى السحرة ان لم يكونوا سحرة فلا يجوز لهم هذه الافعال ولا يجوز لاحد ان يقف عليهم لان في ذلك اشراء لهم على الاستمرار في هذه المعاصي والقبائح الشنيعة وفسادهم قطعي

وفسادهم حقيقي فيجب على كل من قدر منهم من ذلك ومنع الناس من الوقوف عليهم واذا كان كثير من أئمتنا أفتوا بجحمة المرور بالزينة على ان اكثر اهلها مكرهون على التزين بخصوص الحرير ورأوا ان التفريح عليها فيه اغراء على فعلها وللحكام على الامر بها فما ظنك بالفرجة على هؤلاء الكذبة المارقين والجهلة المفسدين . وفي الموازية من كتب المالكية الذي يقطع يد الرجل أو يدخل السكنين في جوف نفسه ان كان سحرا تتل والاعوقب . وسئل ابن أبي زيد عن أئمتهم عن نحو ما في السؤال فقال ان لم يكن في افعالهم تلك كفر فلا شيء عليهم وتعقبه الرزاني فقال هذا خلاف ما اختاره شيخنا الامام انهم سحرة وان الوقوف عليهم لا يجوز وهو يشبه ظاهر الرواية لابن عبد البر روى ابن نافع في المبسوطة في امرأة أقرت انها عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها انها تنكل ولا تقتل قال ولوسحر نفسه لم يقتل بذلك قال شيخنا الامام والظاهر ان فعل المرأة سحر وان كان فعل ينشأ عنه حادث في أمر منفصل عن محل الفعل فانه سحر وعن ابن أبي زيد من يعرف الجن وعنده كتب فيها جلب الجن وأمراؤهم فيصرع المصروع ويأمر بزجر مرده الجن عن السرعة ويحل من عقد عن امرأة، ويكتب كتاب عطف الرجل على المرأة ويؤمن انه يقتل الجن أفي هذا بأس اذا كان لا يؤذى أحدا وينهي بريا ان لا يتعلمه ( كذا ) قلت هذا محوما أنكره شيخنا من عقد المرأة زوجها وأصواب ان التقرب الى الروحانيات وخدمة ملوك الجان من السحر وهو الذي أضل الخاكم العبيدي لعنه الله حتى ادعى الالهية ولبت به الشياطين حتى طالب المحال وهو مجبول على النقص وقيل أفاعيل من لا يؤمن بالآخرة . وعن ابن أبي زيد أيضا لا يجوز العمل على اخراج الجان من الانسان لانه لا يعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا ينبغي لاهل الورع فعله ولا لغيرهم وكذا العمل على حل المربوط والمسحور . وسئل أيضا عن يكتب كتاب عطف لامرأة أعرض عنها زوجها ليقبل عليها وتكتفى شره فاجاب اما ما بين الزوجين فارجد ان يكون حقيقيا يكتب القرآن وغيره مما لا يستنكر ولا يشترط في جملة . قلت وهذا خلاف ما تقدم له الا أن يقال ان هذا بالرقى الظاهرة الحسن بركي أبي سعيد الحنفي رضي الله عنه . سيد الحلي المدون بالفاتحة انتهى

ومذهبنا ان كل عزيمة مقروءة أو مكتوبة ان كان فيها اسم لا يعرف معناه فهي محرمة القراءة والكتابة سواء في ذلك المصروع وغيره وان كانت العزيمة أو الرقيا مشتملة على أسماء الله تعالى وآياته والاقسام به وبأنبيائه وملائكته جازت قراءتها على المصروع وغيره وكتابتها كذلك وما عدا ذلك من التبخيرات والتدخينات ونحوها مما اعتاده السحرة الفجرة الحرام الصرف بل الكبيرة بل الكفر بتفصيله المشهور عندنا ومطلقا عند مالك وغيره . وسئل ابن ابي زيد المالكي عن اجر ان يكتب فيها ( كذا ) نحو اسم الله الذي أضاء به كل ظلمة وكسره كل قوة وجمله على النار فاوقدت وعلى الجنة تنزيت فاقام به عرشه وكرسیه وبه يمض خلقه وما أشبه ذلك مع قرآن تقدمه فهل بهذا بأس ؟ فقال لم يات هذا في الاحاديث الصحاح وغير هذا من القرآن والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم أحب الينا ان يدعى به وذكر في أثناء كلامه ان ذلك لا يجوز الا بعد من التأويل انتهى . ومن صرح بتحريم الرقيا بالاسم الاعجمي الذي لا يعرف معناه (أى كاسماء الطهاطيل وأسماء أهل المكهف) ابن رشد المالكي والزمين عبد السلام الشافعي وجماعة من أئمتنا وغيرهم . وقيل وعن ابن المسيب ما يقتضي الجواز لقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه انتهى ولا دليل فيه لانه لم يقل لهم ذلك الا بعد ان سالوه ان عندهم رقيا يرقون بها فقال لهم صلى الله عليه وسلم اعرضوا علي رقاكم فعرضوها عليه فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس ثم قال من استطاع منكم النخ فلم يقل ذلك الا بعد ان عرف رقاهم وانه لا محذور فيها . وذكر بعض أئمة المالكية ان من أمر الفير بعمل السحر لا يقتل بالامر بل يؤدب أدبا شديدا كما في المدونة . وسئل بعضهم عن رجل صالح يكتب للحمي ويرقي ويعمل النثر ويعالج أصحاب الصرع والجنون بأسماء الله والخواتم والعزائم وينتفع بذلك كله من عمله ولا يأخذ على ذلك الاجور فهل له بذلك أجر ؟ فاجاب أما الكتب للحمي والرقمي وعمل النثر بالقرآن والمعروف من ذكر الله تعالى فلا بأس به وأما معالجة المصروع بالجنون بالخواتم والعزائم فعمل المبطلين فانه من المنكر والباطل الذي لا يفعله ولا يشتغل به من فيه خير أودين فان كان هذا الرجل جاهلا بما عليه في هذا فينبغي أن ينهى عنه ويبصر فيما عليه فيه حتى لا يعود الى الاشتغال به اه فتوى ابن حجر ولا يخفى انه ليس كل ما يفرضه الفقهاء ابيان حكمه يكون واقما أو مما يقع فانهم أحيانا يفرضون المستحيل عادة بل وعقلا كما صرحوا به